النفس لا الله قوله وظني ان هذا تكلف اي الحكم بوجود فاعل حقيقي لهذه الافعال
نقل عنه في توجيه ظنه انه لا خفاء انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم
قطعا ان الموجود في مثل هذه الصورة افعال لازمة كالقدوم والزيادة والسرور
لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما فيعني انه وان ذكر الاقدام مثلا فلم
يقصد به الا الى اقدام موهوم غير موجود وليس الموجود الا القدوم واذا لم يوجد
الاقدام لم يطلب الفاعل ضرورة لا يقال اذا لم يوجد الاقدام لزم اما كونه مجازا لغويا في
القدوم وح لا مجاز في الاسناد او الكذب لانا نقول عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ
حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يستعمل
هو فيه لا يكون ثابتا وانه غير قادح في صحة استعمال اللفظ كما نحو الاقدام المعدوم
او الموهوم مثلا ولا يلزم الكذب ايضا فان المقصود هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم
مثلا وفيه فانه يحتاج في دفع لزوم الكذب الى ما هو المقصود الاصلي فان المقصود الاصلي
من قولك اقدمني بلدك حق لي على فلان قدمت بلدك لاجل حق لي عليه قال السيد المحقق
قدس سره في تبيين ما ذهب اليه الشيخ انك اذا اقدمت بلد مخاطبك لاجل حق لك على شخص
ثم قلت مثلا اقدمني بلدك حق لي على فلان فقد صدر منك فعل هو القدوم لاجل داع هو
الحق لكن بينت الاقدام من القدوم واسندته الى الحق فان اردت
بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه
الحقيقي وسميت الحق مقدما متوهما في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام
هو التنبيه بتشبيه نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية قلت ويستفاد من كلامه
على انه لا منافاة بين جعله استعارة بالكناية وبين القول بان الاسناد مجاز ثم
قال واذا نظرت الى مناسبة الحق للقدوم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق
مجازا عقليا وليس ههنا فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت
اذا كان القدوم ناشئا عن اقدام مقدم وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه
الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل
اسناد الاقدام منه الى الداعي على طريقة المجاز العقلي كان غرضا صحيحا في اسلوب

هذا القول بان مرجع الصدق والكذب هو المقصود

واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق
فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت
كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالنسبة
كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما في تشبيه النصال بانياب
الاغوال وطلع الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال بالاستعارة بالكناية واما نقل
الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم لاجل
داع واريد المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل
اسناد الاقدام عنه الى الداعي فان نقل الاسناد من المقدم المتوهم كنقله من المحقق
في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ الاقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة
الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد يتعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل
حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم
هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده
الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل من الفاعل
المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة
كما ادعى الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس
وان فاعل البواقي هو الله تعالى واعترض عليه بانه ان اراد بقوله لا معنى لاسناده الى
الفاعل المتوهم انه لم يكن معنى مستقيما صحيحا مطابقا لما في نفس الامر اذ لا يكون له
فائدة فمسلم لكنه غير نافع اذ الكلام في انه هل للمجاز العقلي حقيقة بمعنى انه لو اسند
اليه لكان حقيقة وهذا لا يتوقف على صحة الاسناد وفائدته كما في المجاز اللغوي
فان المجازات التي حقائقها معان كاذبة مثل قولنا شابت لمة الليل وقامت الحرب
على ساق ليس لحقائقها معان مستقيمة صحيحة ثم مثل هذا اعتبر من يقول بوضعه
للمفهوم الكلي لكنه اشترط استعماله في الجزئيات على ما اختاره الشريف كان مجازا
لغويا ليس له حقيقة لغوية صحيحة اذ ليس استعماله في المفهوم الكلي صحيحا عنده هذا
القائل ان اراد به انه لا يصح هذا الاسناد فغير مسلم والتسلط هنا نعم لا يكفي
تعين هذا المتوهم واسناد الفعل اليه لكن هذا ليس بضائر اذ تعين ما هو له
وملاحظته بالعنوان المخصوص ليس بشرط لصحة الاسناد اليه فتامل على ان كلام
الشيخ ان الفعل في المجاز العقلي لا يجب ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه

قيل عليه

Copyright © King Saud University